

الداية المبيعة بخلاف شرط لا يتم فيه وفيه نفع لا هذا العاقبة
اولي بيع يستحق كشرط ان يقطعه البيع وتخيطة قباذ ويجز
وتغلا او يتركه ويح في الفعل السحسا نا او يستؤدمه منها
او يعققة او يدتن او يكاتبه وبيع امه الا فلها والى التبر
وزواله حجاب وصوم التصاوى ونظر اليهود وان لم
يعرف ذلك وقدوم الحاج والدياس والحصار والقتان
والجنارز ويكفل الهما ويح ان اسقط الاصيل قبل حلوله
فان قبض المشتري البيع بيعا فاسد ابرضا بالعهده
او ذلالة كقبضه في مجلس عقول وكل من عومده مكر
ملكه ولازمه منبلد حقيقة او معنى ولكل من هانها فنيق قبل
القبض وكذا بعد ماذام في ملك المشتري ان كان
الفان في صلب العبد كبيع دريم بدر ميمس ولين له
الشرط ان كان بشرط ان يدا كشرط ان يهدى له بدنية

فان باعة المشتري او وهبه وسله او استغنى مع وعليه قيمته
وسقط حق الفسخ ولا ياتك البايح حتى يرد واذا فان عات
بين فالمشترى احق به حتى ياتك منه وطاب للبايح ربح يبيد
بعد التقابيل لا المشتري ربح صبيعه فبئذ قد به كما طاب
ربح مال اذ عاه ففصن ثم ظهر عدمه بالتفارق ولو بين
في دار سفاقا فاسد الزمة قيمتها وتكلى ابو يوسف فيها
وكلى المحض والسوم على سوم غيره اذا رصينا بين
وتلقى الجلب المقر باجل التبدد وبيع الحاضر للبادى طعنا
في الفتن القائل زمان العوط والبيع عند اذان البلحة
وتفريق صعبه عن ذى رحم محرم منه بلا حق مستحق
للبيع من يهدى **باب** **الاقالة**
من نسي في حق الفاتدين منطلبت بعد ولادة البيعة
وتحت منبلد من الاول والى بشرط غير صبي او الكثر